كتاب
منتقى الينبوع
فيما زاد على الروضة من الفروع

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

فرع : قال في شرح المهذب : من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل العظيمة السرف في ليالي معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة .

منها : مضاهاة جلوس المجوسي في الاعتناء بالنار والاكثار منها .

ومنها : إضاعة المال في غير وجهه .

ومنها : ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم ولقربانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها[1] . انتهى .

قال ابن العماد : ومن المفاسد أيضاً ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع ، وهو من فعل اليهود في كنائسهم كما نبه على ذلك الشيخ زين الدين الكناني وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام .

قال : ويشبه ذلك وقود الشمع الكثير ليلة عرفة ، وقد ذكر النووي في شرح المهذب أنه حرام شديد التحريم .

وقال ابن الحاج في المدخل : ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه

---

(١) (شرح المهذب ٢ / ١٧٧ ـ ١٧٨) .

وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين[١] فإذا بسط لنفسه شيئاً ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئاً كثيراً ليعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحداً .

قال : فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم وهو لم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصباً لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال : « من غصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين »[٢] وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه ، فإن بعث بسجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتي كان غاصباً لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته . انتهى .

فرع : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد[٣] : وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها وكذلك الاعتكاف فيها ، ولذلك منع من البيع والشراء فيها ، وإيداع الأمكان والأزمان لهذه الفضائل كإيداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليست إلا جوداً من الله ولذلك قالت الرسل لقومهم « إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » .

---

(١) واعلم أنه لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره . (شرح المهذب ٢ / ١٧٩) .

(٢) متفق عليه .
أخرجه البخاري في المظالم / باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٥ / ١٠٣) وفي بدء الخلق / باب ما جاء في سبع أرضين (٦ / ٢٩٣) .
(وأخرجه مسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣١) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣٠) .

(٣) القواعد للعز ابن عبد السلام (١ / ٥٠) .

وكذلك سائر الأوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه في من شاء من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها بل ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء ، كذلك ما منَّ به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق ، ولم يكن ذلك إلا فضلاً من فضله وجوداً من جوده على من يشاء من عباده .

وكذلك الأمكان والأزمان أودع الله في بعضها فضلاً لا جود لـه في غيرها مع القطع بالتماثل والمساواة .

وكذلك الأجسام التي فضلت بأعـراضها كـالذهب والفضـة وسائـر الجواهـر النفيسة .

فرع : قال ابن العماد : قال بعض مشايخنا : الأبخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من أكل الثوم والبصل[1] في منع دخول المسجد وأولى ، وفي فتاوى ابن تيمية وبه صرح المالكية أن من ابتلي بالجذام والبرص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج لقوله ﷺ « لا يورد ذو عاهة على مصح »[2] .

قال ابن العماد : وعلى هذا فيمنع من به برص أو جذام أو صنان مستحكم أو

---

(١) فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه .
ومذهب العلماء كافة بأن من أكل الثوم ونحوه منهي عن دخول كل مسجد إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية مسجدنا . وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد .
قال ابن دقيق العيد لا يكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ، ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصـل والكراث كـل ما لـه رائحـة كـريهـة من المـأكـولات وغيـرهـا . قـال القـاضي عيـاض : قـال ابن المرابط ، ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها .
انظر : (العدة شرح العمدة ٢ / ٥١١ ـ ٥١٧) ، (نيل الأوطار ٢ / ١٥٤) ، (شرح المهذب ٢ / ١٧٤) ، (إحياء علوم الدين ٢ / ٣٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند وابن ماجة وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة . (الفتح الكبير ٢/٣٧٣) .

يخر من شهود الجماعات والجمعات ولا يمنع وحده خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلاة معه وللغير منعه من الوقوف معه ويمنع المجذوم والأبرص من الشرب من السقايا المسبلة في المساجد وغيرها للحديث السابق ، وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم آكل الثوم[١] .

وقد نقل الخصوصي مسألة الأبخر ومن به صنان عن شيخه البلقيني فهو الذي أشار به ابن العماد قال : ويستحب لقاصد المسجد أن يتوضأ في بيته لحديث : قال الله تعالى « إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها وطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي » انتهى .

قال الزركشي : يجوز دخول الذمي المسجد بلا إذن لحاجة إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه . ذكره الروياني وفيه نظر[٢] . انتهى .

قال في شرح المهذب : جاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة . وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل وممن تكلم فيه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني .

جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط الستر[٣] وغض البصر ومكروه للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض .

---

(١) وإنما كان كذلك لاشتراكهما في تأذي الناس بالرائحة الكريهة ، ويجوز به أن يدخل المسجد للضرورة ، ويكره أن يدخل المسجد من غير ضرورة . ا . هـ .
(شرح المهذب ٢ / ١٧٤) .

(٢) هذا الذي ذكره الروياني من قبيل الحاجة الخاصة المنزلة منزلة الضرورة . (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨) .
وإنما كان فيه نظر لامكان لقاء الذمي للمسلم في الخارج ، فزال المجوز لدخول الذمي المسجد .

(٣) فإن ستر العورة واجب لقوله تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ﴾ قال ابن عباس : كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة .
وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لأنه موضع الضرورة ، وفي وجوب ستر العورة في حال الخلوة وجهان لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر . (شرح المهذب ٣ / ١٦٥) .

وللداخل آداب : منها أن يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله من حرها ويسأله الجنة وأن يكون قصده التنظيف والتطهير دون التنعم والترفه . وأن لا يدخله إذا رأى فيها عارياً ، ويستغفر الله إذا خرج ويصلي ركعتين .

وقال الغزالي في الإحياء : لا بأس بدخول الحمام ، دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام ، وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبات في عورته صونها عن نظر غيره ومسه فلا يتغاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبات في عورة غيره أن يغض بصره عنها وأن ينهاه عن كشفها ، لأن النهي عن المنكرات واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول[1] .

---

(١) اعلم أن للحمامات منكرات :

منها : الصورة التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر ، فإن كان الموضع مرتفعاً لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر ، فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ، ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ، ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوان .

ومنها : كشف العورات والنظر إليها .

ومنها : الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز الأفخاذ والأعجاز فهذا مكروه إن كان مع حائل ، ولكن لا يكون محظوراً إذا لم يخش من حركة الشهوة ، وكذلك كشف العورة للحجام الذمي من الفواحش فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال .

ومنها : غمس اليد والأواني نجسة في المياه القليلة وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فإنه منجس للماء إلا على مذهب المالكية فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ، ويجوز على الحنفية والشافعية .

ومنها : أن يكون في مدخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء زلقاء ينزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وإزالته ، وينكر على الحمامي إهماله ، فإنه يفضي إلى السقطة ، وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون الزلق على أرض الحمام منكر ، ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ حقه تنظيف الحمام ، والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول ، وعلى الحمامي في اليوم الثاني ، إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة ، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات فليعتبر بها . ا . هـ .

بتصرف من (إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٣٢٤) .

قال : ولا يسقط الإنكار إلا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد .

قال : ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة ، ولهذا يستحب إخلاء الحمام .

قال : والسنن عشرة : النية بأن لا يدخل عبثاً ولا لغرض من الدنيا بل بقصد التنظيف المحبوب ، وأن يعطي الحمام أجرة قبل دخوله ، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلاً بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم ، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام ، فإنه وإن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطون في العورات ، فالنظر إلى الأبدان المكشوفة فيه شوب من قلة الحياء ، وهو مذكر للفكر في العورات ، ثم لا يخلو الناس في الحركات عن اكتشاف العورات فيقع عليها البصر . وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول ، وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه ، وأن يذكر بحرارته نار جهنم لشبهه بها ، وأن لا يكثر الكلام ، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريباً من الغروب ، وأن يشكر الله إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ، ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه ، ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ، ولا بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعني في غير العورة . انتهى .

قال ابن عبد السلام : وليس له أن يقيم به أكثر مما جرت به العادة[1] . قلت : وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع[2] .

فرع : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أن يكون معه في الحمام من هو كاشف عورته فهل يجوز له حضوره على هذه الحالة أم لا ؟

---

(١) (قواعد الأحكام ٢ / ١٣٢) .

(٢) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف . (فيض القدير ٤ / ٤٠٢) .

فأجاب : يجوز حضور الحمام ، فإن قدر عن الانكار أنكر فيكون مأجوراً على إنكاره وإن عجز على الانكار أنكر بقلبه فيكون مأجوراً على كراهته ، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزمه الانكار إلا في السوءتين لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم : لا عورة إلا في السوءتين[١] إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً لتحريمه فينكر عليه حينئذ ، وما زال الناس يقلدون[٢] العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم ولا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله[٣] ، وكذلك سائر مذاهب العلماء[٤] اللهم إلا أن يكون

---

(١) اعلم أن المشهور من مذهب الشافعية أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وكذلك الامة ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .
وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد .
وقال أبو حنيفة : عورة الرجل من ركبته إلى سرته ، وليست السرة عورة وبه قال عطاء . وقال داود ومحمد بن جرير ، وحكاه في التتمة عن عطاء أن عورته الفرجان فقط .
وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور .
وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضاً ليسا بعورة .
وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط . وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة .
وممن قال عورة الامة بين السرة والركبة مالك وأحمد ، وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري أنها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ، ولم يوافقه أحد من العلماء ، وحكى المتولي عن ابن سيرين أن أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة . ا . هـ .
(شرح المهذب ٣ / ١٦٩) ، (المحلى لابن حزم ٣ / ٢٧١) .

(٢) التقليد هو العمل بقول الغير من غير حاجة ملزمة ، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالأخذ بقول العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله ، وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ، وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ، ورجوع العامي إلى قول المفتي وكذلك عمل القاضي بقول العدول لا يكون تقليداً لعدم عدوه عن الحاجة الملزمة .
أما في قبول ما دل على وجوب تصديقه من المعجزة ووجوب قبول قول الاجماع قول الرسول ، ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين الاجماع على ذلك وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ .
(الأحكام للآمدي ٤ / ١٩٢) .

(٣) اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين :
أحدهما : أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، وهم الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .
=

ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى من يقلده[1] . انتهى .

وسئل عما يعتاده الوعاظ من قص بعض الشعر لمن تاب من ذنوبه على أيديهم ، ومن حلق جميع الرأس هل لهم مستند في ذلك أو هو بدعة ؟

فأجاب : أما حلق الرأس من غير النسك فإن كان لمرض فهو ضرب من التداوي المأمور به ، وإن كان لغير عذر فهو مباح والمساعدة عليه محبوبة إذا كان تداوياً ، وجائزة إن كان مباحاً ، وقد كان الغالب على الصحابة قص الشعر ، ولذلك كان الحلق من شعار الخوارج وليس تعاطي ذلك بمحرم .

= واختلف هؤلاء فقال بعضهم : لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله فيها بحكم لم يحكم إلا به وهذا هو القول بالأشبه .

وقال بعضهم لا يشترط ذلك .

والقول الثاني : أن له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وعلى هذا فثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً فمن وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر .

القول الثاني : عليه أمارة أي دليل ظني ، والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم : لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطىء فيه معذوراً مأجوراً ، وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة .

وقال بعضهم : إنه مأمور بطلبه أولاً فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه .

والقول الثالث : أن عليه دليلاً قطعياً ، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه . (نهاية السؤل ٤ / ٥٥٩ ـ ٥٦٤) .

(٤) ومرجع هنا قاعدة عظيمة هي الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلته أنه ليس اجتهاد الشافعي بأولى من اجتهاد المالكي فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم ، وفي ذلك مشقة شديدة ، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا .

فيلزم منه التسلسل وهو باطل . (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١) .

(١) اعلم أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه إلا في صور :

منها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، وهي الصورة التي ذكرها المصنف ، وإنما كان كذلك لأن المذهب بعيد الدليل لا يقوى على المعارض القوي الدليل لقربه ، ولذلك ترجح عليه .

ا . هـ . (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨) .

أما القص فهو على وفق ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فإن فعله الشيخ بالتائب كان مساعداً له على أمر كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه وليس ذلك ركناً من أركان التوبة ولا شرطاً من شروطها .

والبدع[١] أضرب[٢] منها :

أحدها : ما دلت الشريعة على أنه مندوب أو واجب ولم يفعل مثله في العصر الأول فهذا بدعة حسنة .

الثانية : ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته مع كونه لم يعهد في العصر الأول فهذا بدعة قبيحة .

الثالث : ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعهد في العصر الأول ، فهذا من البدع المباحة ، وقص الشعر على وفق السنة ليس بمكروه ولا من البدع .

وأما الحلق الذي تمس الحاجة إليه فلا بأس به أيضاً[٣] .

---

(١) اعلم أن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل ، وإلا فالأمر واضح وأما البدعة الاضافية فهي التي لها شائبتان :

إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى : ليس لها متعلق ، إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الاضافية . أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء والفرق بينهما من جهة المعنى أي الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة .

(الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) .

(٢) (تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤ / ٢١٧ ـ ٢١٨) .

(٣) أعلم أن حلق بعض الرأس وترك بعضه هو القزع ، وقد قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . =

وقد أتي رسول الله ﷺ بغلام قد حلق بعض رأسه فقال : احلقوه كله أو اتركوه كله[١] . انتهى .

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

= قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق ، وقيل لأنه زي أهل الشرك وقيل لأنه زي اليهود ، وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية لأبي داود ولفظه في سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وترك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود . ا . هـ .
(نيل الأوطار ١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) .

(١) (أخرجه مسلم ٣ / ٦٧٥) كتاب اللباس . الحديث من طريق عبد الرزاق وساق سنده فقال : عن ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك ولم يذكر الرواية .
وأخرجه أبو داود كتاب الترجل (٤١٩٥) (والنسائي ٨ / ٣٠) كتاب الزينة وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٤٢١) كتاب الجامع حديث (١٩٥٦٤) .